# المبحث الخامس

# الفرق
# بين القاعدة والمقولة المكيافيلية
# ( الغاية تبرّر الوسيلة )

## المبحث الخامس
## الفرق بين القاعدة والمقولة المكيافيلية
## ( الغاية تبرّر الوسيلة )

إن قاعدة : ( ما حرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ) ، تبيح اجتراح المحرّم تحريم الوسائل إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الشرعية ، لا لكونه معصية ؛ بل لكونه وسيلة إلى حفظ مقصود شرعي ، قال العز بن عبد السلام : ( ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية ؛ بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة ) [(١)] .

أما المقولة المكيافيلية : ( الغاية تبرّر الوسيلة ) [(٢)] فشعار غرّار يفضي إلى الاضطراب والتهارج وفوت الأمان ؛ إذ لا ضير في المنطق المكيافيلي أن تستباح الفواحش ، وترتكب الشرور ، وتجترح المفاسد ،توصلًا إلى المطلوب ،وهو منطق مأفون لا يلتفت إلى التلازم المنطقي بين الوسائل والمقاصد ، وأن مشروعية الغاية لا تنفكّ عن مشروعية الوسيلة المفضية إليها .

ويمكن بيان فساد هذه المقولة من وجوه :

**الأول** : أن استباحة الوسيلة الممنوعة في هذه المقولة لا تجري من الأصول الشرعية على عِرقٍ ، وإنما مبناها على الهوى والتشهي وموافقة الغرض .

---

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١ / ٧٥ .

(٢) أولدس هكسلس ، الوسائل والغايات ، ص ٣٧ .

**الثاني** : أن المقصد المرجو من استباحة الوسيلة الممنوعة قد يكون مبنيًا على مصلحة متوهمة ، أو غاية ساقطة ، كمقصد الاحتلال والشهرة الذي يعتدّ به مكيافلي .

**الثالث** :أن الاستباحة عند صاحب المقولة عارية عن القيود والضوابط ، فيجوز القتل والغدر وارتكاب الفواحش ؛ بينما الأصل في استباحة الممنوع في القاعدة أن تكون جارية على الضوابط ، ومحصورة في دائرة فقه الحاجة أو المصلحة .

وإن عجبت فاعجب من سخط كُتَّاب الغرب أنفسهم على النظرية المكيافيلية المتهافتة؛ إذ رأوا فيها نذير شؤم ، وطائر نحس ، ولمحوا انهيارًا لصرح المثل العليا ، وانكماشًا لظل الفضيلة ، وها هو المفكر أولدس هكسلي يصبّ جامّ غضبه على النظرية قائلًا : ( وهي خطة قوم لا يعترفون بالمثل العليا للمدنية المسيحية أو المدنيات الآسيوية القديمة التي سبقتها ، قوم ساءت نياتهم وهم لا يحاولون أن يستروا خبث مقاصدهم ) [(١)] .

ولا تخلو كتب علمائنا من كلام نفيس في إدحاض فقه هذه النظرية ، وحظر التوسل بالشر إلى الخير ، وأنهضه حجة ، وأنصعه بيانًا قول أبي حامد الغزالي : ( فهذا كله جهل ، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية ؛ بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر ، فإن عرفه فهو معاند للشرع ، وإن جهله فهو عاص بجهله ؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم ) [(٢)] .

---

(١) نفسه ، ص ٣٧ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٤ / ٣٦٨ .

وما أحسن قول أحد الشعراء في ذمّ هذا المسلك ، والإنكار على أهله :

بنى مسجدًا لله من غير حلّـه فجاء بحمـد الله غير موَفَّقِ

كجارية تزني وتطعم جائعًـا فيا ليتَ لم تزنِ ولم تتصدَّقِ [١] .

ويجدر الإلماح هنا إلى أن اجتراح الوسائل الممنوعة عند توقّف تحصيل المقصود الشرعي من جهتها ، مقيّدٌ بخمسة ضوابط :

١ ـ أن تكون المصلحة الملجئة حقيقية لا وهمية ، فلا خلاص من مضيَق الحاجة إلا باستباحة الوسيلة الممنوعة .

٢ ـ ألا يفضي اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلى مفسدة أكبر ؛ لأن الضرر الأخف يتحمّل لدرء الضرر الأشد كما هو مقرَّر عند الفقهاء [٢] .

٣ ـ ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير ؛لأن الضرر لا يزال بمثله[٣]، والحاجة لا تسقط حق الآخرين .

٤ ـ أن يكون التوسّل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة ، وتستوفى المصلحة بلا شطط ولا استطالة ؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها [٤] .

٥ ـ استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الحاجة والاضطرار [٥] ، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم .

---

(١) الونشريسي ، المعيار المعرب ، ٦ / ٢٣٩ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٧ .

(٣) نفسه ، ص ٨٦ .

(٤) نفسه ، ص ٨٤ .

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣ .